المذكرة الايضاحية

لمشروع تعديل القانون 87 لسنة 2015 بشأن إصدار قانون الكهرباء

كانت الغاية وراء النص على إجازة التصـــالح في جرائم ســـرقة التيار الكهربائي بموجب القانون 87 لسـنة 2015 المعدل بالقانون 192 لسـنة 2020، إزالة آثار الجريمة أو على الأقل حصول جهاز الكهرباء على التعويضات المناسبة للأضرار التي لحقت بشبكات الكهرباء أو قيمة الاسـتهلاك، إلا أنه لما كان قد ظهر خلال تطبيق هذا القانون في العمل بعض العيوب والثغرات التي تسـتوجب ضـرورة تدخل المشـرع وإجراء تعديل على أحكام التصـالح المنصـوص عليها في المادتين 70، 71 من هذا القانون. ومن أهم هذه العيوب

أولاً: قصـر إجازة التصـالح على الجريمتين المنصـوص عليها في المادتين 70 البند 1، 71 من القانون 87 لســـنة 2015 المعدل بالقانون 192 لســـنة 2020. وعدم إجازته في باقي الجرائم المتعلقة بالكهرباء والمنصـــوص عليها في المواد من (68، 69، 70 / 2، 72، 73، 74، 75، 76، 77) من القانون رغم توافر علة إجازته في تلك الجرائم.

ثانياً: عدم خضوع جرائم الكهرباء إلى نص خاص بها ينظم أحكام التصالح؛ بل أن النص الحالي جرى على أن يكون التصالح وفقاً لأحكام المواد 18 مكرر، 18 مكرر/ أ، 18 مكرر/ ب من قانون الإجراءات الجنائية. رغم اختلاف أحكام التصالح وآثاره وفقاً لكل مادة من هذه المواد عن الأخرى، وهو ما يؤدي عند التطبيق – بالنسبة للمتهمين اللذين تتشابه مراكزهم القانونية– إلى اختلاف أحكام الصلح التي يخضع لها كل منهم عن الأخر بحسب المادة التي ترى الجهة المختصة تطبيقها وهو ما يؤدي بلا شك إلى الاخلال بقواعد العدالة، لاسيما وقد خلا قانون الكهرباء من النص على معيار محدد لتحديد مجال تطبيق كل مادة من هذه المواد .

وعليه يهدف هذا المشـــروع إلى تلافي هذه العيوب وإيجاد نظام واحد للتصـــالح في جرائم الكهرباء ينطبق على جميع المتهمين وفق أسس محدده تكفل إزالة آثار الجريمة أو حصول جهاز الكهرباء على التعويضـات المناسـبة للأضـرار التي لحقت بشـبكات الكهرباء أو قيمة الاسـتهلاك وذلك **بتعديل المادتين 70، 71 من القانون بحذف الفقرة الأخيرة من كل منهما. وإضـافة مادة جديدة للقانون برقم 78 مكرر تجيز للجهة المختصـة** التصـالح عن الجرائم المنصـوص عليها في هذا القانون عدا الجريمة المعاقب عليها بالمادة 2/68 في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء قيمة التيار المســـتولى عليه ومبلغ لا يقل عن مثلي تلك القيمة ولا يجاوز الحد الأقصـــى، ويترتب على التصـــالح انقضـــاء الدعوى الجنائية بالنســـبة للجريمة التي

تم التصـالح بشـأنها، مع إجازة وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصـالح أثناء تنفيذها ولو بعد صـيرورة الحكم باتاً.

النائب

طه أبو الناظر